يونس
سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم
يؤنس منه الرشد وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع منه الرشد
السفه فيبقى ما بقيت العلة وصار كالصبا ولا يحجر الفاسق المصلح لماله خلافا للشافعي
لان الحجر عليه زجر وعقوبة كما في السفيه ولهذا لم يجعل اهلا للشهادة والولاية عنده ولنا
انه مصلح لماله فيكون الرشد ثابتا في شأنه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم الاية وقد علق الرشد بايناس رشد واحد فلا يتكرر في الاثبات لانه نكرة صح
والرشد في المال مراد بقول ابن عباس رضي الله عنه فلا يكون الرشد في الدين مرادا
لانه لا يكون معلقا برشدين وهو المال والدين ويخرج الزكوة من مال السفيه لانه
واجب عليه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا
لقرابته والسفه لا يبطل حق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها
الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امينا معه كيلا يصرفها في غير
وجهها وفي النفقة يدفع الى امينه ليصرفها لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته
وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه
ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
كيلا يتلفها في غير هذا الوجه انتهى كلام الهداية وفي نصاب الرابع ولا يحجر على المديون
عنده ولكن يحبس بالدين ان كان له مال حتى يقضي دينه والقاضي يقضي دينه
بدراهمه ودنانيره بغير امره لانها معدة لقضاء الدين وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء
الحجر ويبيع ماله لقضاء دينه بدراهم ويقسم ثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالحصص

وينفق

وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه لان الانفاق لا بد منه دفعا للهلاك

نوع في معرفة حد البلوغ

وفي الهادي البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة
والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة
في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنى عشرة سنة واما السن في الغلام
اذا دخل في التاسعة عشر وقيل حتى يتم ثمانية عشر سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وبه يفتى
وعنه انثى كذلك وهذا اقل ما قيل لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم
قال خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله عنه وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر
وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر بنبات الشعر وهو قول مالك رضي الله عنه وفي الهداية
واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به
ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى قاضيخان امرأة
وهبت مهرها من زوجها فقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كانت تشبه المدركة في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركة لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك فان القول قولها وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم
اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة
بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون
ابن ثلاث عشر سنة لان اقل من ذلك نادر

الفصل الثالث عشر في النكاح

اختلف فيه اصحابنا قال بعضهم انه مندوب مستحب واليه ذهب الكرخي وقال بعضهم فرض كفاية

Copyright © King Saud University